



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

نظام السلك الدبلوماسي الأردني
رقم (68) لسنة 1993 وتعديلاته

لغاية التعديل الذي نفذ بتاريخ 2024/12/31

نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (68) لسنة 1993 وتعديلاته

صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام السلك الدبلوماسي الأردني لسنة 1993) ويعمل به اعتباراً من 1994/1/1.

المادة 2

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
الوزير	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أو وزير الدولة للشؤون الخارجية.
الأمين العام	أمين عام الوزارة.
البعثة	السفارة أو البعثة الدائمة أو القنصلية العامة أو الممثلة المعتمدة لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.
رئيس البعثة	السفير أو المندوب الدائم أو القائم بالأعمال أو القنصل العام أو رئيس الممثلة المعتمدة لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.
موظف السلك الدبلوماسي	الموظف المعين بموجب أحكام هذا النظام أو أنظمة السلك الدبلوماسي السابقة من وظيفة ملحق إلى وظيفة سفير.
الملحق الفني	الموظف المعين بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية أو نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والمحدد مركز عمله في إحدى البعثات خارج المملكة.
الموظف الإداري	الموظف المعين بموجب نظام الخدمة المدنية أو نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.
الموظف المحلي	الموظف المعين محلياً للعمل في البعثة بموجب أحكام هذا النظام أو أنظمة السلك الدبلوماسي السابقة.
الملحق الإداري	موظف الوزارة الذي يتم نقله إلى البعثة للقيام بالأعمال الإدارية والمالية.
المعهد	المعهد الدبلوماسي الأردني.
اللجنة	لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

ب- لمقاصد هذا النظام تشمل عبارة (موظف السلك الدبلوماسي) موظف أو موظفة السلك الدبلوماسي، كما تشمل كلمة (زوج) زوجة الموظف وزوج الموظفة حسب مقتضى الحال.

(كادر السلك الدبلوماسي)

المادة 3

أ- تحدد عدد رتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:

الوظيفة	العدد
سفير	70
وزير مفوض	40
مستشار	38
سكرتير أول	40
سكرتير ثاني	40
سكرتير ثالث	40
ملحق	60

ب- يقرر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير زيادة عدد وظائف السلك الدبلوماسي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو خفضها إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة 4

أ- 1- يتقاضى من يشغل رتبة سفير الراتب الأساسي والزيادة السنوية التي يتقاضاها شاغلو المجموعة الثانية من الفئة العليا وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

2- تحدد رواتب موظفي السلك الدبلوماسي وزياداتهم السنوية بالدينار على النحو التالي:

السنوات																الرتبة
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
-	-	-	-	-	-	825	800	775	750	725	700	675	650	625	600	وزير مفوض
-	-	-	-	-	-	585	570	555	540	525	510	495	480	465	450	مستشار
-	-	-	-	-	-	450	440	430	420	410	400	390	380	370	360	سكرتير أول
-	-	-	-	-	-	345	340	335	330	325	320	315	310	305	300	سكرتير ثاني
-	-	-	-	-	-	295	290	285	280	275	270	265	260	255	250	سكرتير ثالث
-	-	-	-	-	-	245	240	235	230	225	220	215	210	205	200	ملحق

ب- يتقاضى السفير في مركز الوزارة علاوة أساسية بنسبة (50%) من الراتب الشهري الأساسي ويحدد بدل التمثيل بمبلغ (300) ديناراً شهرياً على أن لا يتقاضى تبعاً لذلك أية علاوة أو بدل باستثناء العلاوة العائلية والعلاوة الشخصية وأي علاوة أخرى ورد النص عليها في هذا النظام.

ج- 1- يصرف لموظفي السلك الدبلوماسي العاملين في مركز الوزارة من غير السفير بدل تمثيل شهري على النحو التالي:

وزير مفوض	مستشار	سكرتير أول	سكرتير ثاني	سكرتير ثالث	ملحق
250	200	150	150	150	150

2- يصرف لموظفي الوزارة الإداريين بدل تمثيل شهري مقداره (150) ديناراً.

د- يتم تحديد راتب موظف السلك الدبلوماسي القائم على رأس عمله بحيث يكون مساوياً لراتب السنة التي أمضاها في رتبته عند نفاذ أحكام هذا النظام.

هـ- باستثناء السفير يمنح موظفو السلك الدبلوماسي في مركز الوزارة علاوة أساسية على النحو التالي:-

الرتبة	العلاوة الأساسية
وزير مفوض	35% من الراتب الأساسي
مستشار	35% من الراتب الأساسي
سكرتير أول	35% من الراتب الأساسي
سكرتير ثاني	30% من الراتب الأساسي
سكرتير ثالث	30% من الراتب الأساسي
ملحق	30% من الراتب الأساسي

و- يمنح موظفو السلك الدبلوماسي علاوة عائلية على النحو التالي:

- 1- المتزوج بدون أولاد (10) دنانير.
- 2- المتزوج وله اولاد تقل أعمارهم عن (18) سنة (15) دينار بما في ذلك الأرملة والمطلق.

المادة 5

- أ- إذا كان السفير المعين وزيراً سابقاً فيتقاضى راتب أعلى مربوط درجة سفير.
- ب- يتقاضى السفير المعين من خارج ملاك الوزارة من غير الوزراء أدنى راتب وظيفة سفير أو الراتب الذي كان يتقاضاه في آخر وظيفة حكومية مصنفة خاضعة للتقاعد كان يشغلها قبل تعيينه في الوزارة أو الراتب الذي يحدده مجلس الوزراء عند التعيين، أيهم أعلى، على أن لا يتجاوز في أي حال أعلى راتب وظيفة سفير.

المادة 6

- أ- يراعى عند تعيين السفراء غير المسلكيين ألا يتجاوز عددهم (40%) من مجموع السفراء ولغايات هذا النظام يقصد بعبارة السفير غير المسلكي السفير الذي عين من خارج الوزارة ولم يتدرج في وظائف السلك الدبلوماسي إلى أن وصل إلى رتبة سفير.
- ب- يخضع السفير قبل التحاقه لأول مرة ببعثة في الخارج لدورة تعريفية يقررها الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام.

المادة 7

- أ- يكون الحد الأعلى لملاك البعثات على النحو التالي:
- 1- رئيس بعثة وستة موظفين: واشنطن، نيويورك.
 - 2- رئيس بعثة وخمسة موظفين: القاهرة.
 - 3- رئيس بعثة وأربعة موظفين: الرياض، جنيف، بروكسل، لندن.
 - 4- رئيس بعثة وثلاثة موظفين: أبو ظبي، برلين، باريس، بغداد، بكين، جدة، دبي، دمشق، الدوحة، طوكيو، فيينا، الكويت، موسكو، نيودلهي، تل أبيب.
 - 5- رئيس بعثة وموظفين اثنين: أنقرة، أوتاوا، بيروت، الجزائر، رام الله، الرباط، روما، سيؤول، طرابلس، طهران، كانبيرا، لاهاي، مدريد، مسقط، المنامة، نيروبي، أديس أبابا، بانكوك، داكار، لوس أنجلوس، اسطنبول.
 - 6- رئيس بعثة وموظف واحد: أثينا، أربيل، أستانا، إسلام اباد، باكو، بخارست، برازيليا، بريتوريا، بيرن، تونس، جاكارتا، الخرطوم، سنغافورة، صنعاء، طشقند، كوالالمبور، مكسيكو سيتي، نيقوسيا، أوصلو، سنغافورة.
- ب- يحدد ملاك البعثات الجديدة ويعاد النظر في ملاك البعثات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

(التعيين والترقية وانتهاء الخدمة)

المادة 8

يُعين الأمين العام من بين السفراء بقرار من الوزير.

المادة 9

مع مراعاة أحكام هذا النظام الخاصة بشروط تعيين السفراء لا يجوز تعيين أي شخص في أي وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي في مركز الوزارة لأول مرة إلا برتبة ملحق.

المادة 10

- أ- يعين السفير وتتم تسميته ونقله وسحبه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير على أن يقتصر القرار بالإرادة الملكية السامية.
- ب- يعين القنصل العام والقائم بالأعمال بقرار من الوزير على أن لا تقل رتبة أي منهما عن رتبة مستشار.
- ج- يعين رئيس الممثلة بقرار من الوزير.

المادة 11

يجوز تسمية الوزير المفوض سفيراً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (10) من هذا النظام وتنتهي هذه التسمية عند نقله إلى المركز.

المادة 12

يؤدي السفير عند تعيينه لأول مرة لرئاسة بعثة في الخارج أمام الملك بحضور الوزير اليمين التالي:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك وأن أمثل جلالته
وأخدم المملكة الأردنية الهاشمية بكل أمانة وشرف

المادة 13

يعين موظف السلك الدبلوماسي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

المادة 14

يشترط فيمن يتقدم لإشغال وظيفة ملحق دبلوماسي ما يلي:-

- أ- أن تتوفر فيه شروط التعيين المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول.
- ب- أن يكون حاصلاً على الأقل على الدرجة الجامعية الأولى المعترف بها من الجهات الرسمية المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة وبتقدير لا يقل عن جيد شريطة أن تكون الدراسة منتظمة.
- ج- أن يتقن اللغة الانجليزية إضافة إلى اللغة العربية ولهذه الغاية على طالب التعيين أن يقدم شهادة لا تزيد مدة حصوله عليها على سنتين تثبت إتقانه اللغة الانجليزية من خلال اجتيازه امتحان (التوفل) المحوسب بعلامة لا تقل عن (74) أو اجتيازه امتحان شهادة الايلتس IELTS بعلامة لا تقل عن (6) أو اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية في معهد اللغات في الجامعة الأردنية بنسبة لا تقل عن (75%).
- د- أن يكون مؤهله العلمي حسب التخصصات التي تقرها لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى المادة (20) من هذا النظام عند الإعلان عن المسابقة العامة.

- هـ- أن يجتاز المسابقة العامة التي تجريها الوزارة بمقتضى أحكام هذا النظام لاختيار موظفي السلك الدبلوماسي.
- و- أن لا يتجاوز عمره عند التقدم للمسابقة العامة:

- (25) سنة إذا كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس) أو ما يعادلها.
- (29) سنة إذا كان يحمل الدرجة الجامعية الثانية (ماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (دكتوراة).

المادة 15

لا يجوز لموظف أو موظفة السلك الدبلوماسي الزواج من غير الأردنية أو الأردني إلا بموافقة الوزير ويستغنى عن خدمة من يخالف أحكام هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

المادة 16

أ- يعين موظف السلك الدبلوماسي باستثناء السفير لأول مرة برتبة ملحق في الوزارة على الوجه التالي:

1. حامل الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ليسانس) بأدنى راتب وظيفية ملحق.
2. حامل الشهادة الجامعية الثانية (ماجستير) براتب السنة الرابعة من وظيفية ملحق.
3. حامل الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراة) براتب السنة السابعة من وظيفية ملحق.

ب- 1- إذا حصل موظف السلك الدبلوماسي على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله فيتم منحه بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام زيادتين سنويتين إذا كان المؤهل العلمي الجديد الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير)، وثلاث زيادات سنوية إذا كان المؤهل العلمي الجديد الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) شريطة أن يكون قد حصل على موافقة الوزارة المسبقة على ذلك.

2- لا يترتب على الزيادات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة أي تعديل على أقدمية موظف السلك الدبلوماسي.

المادة 17

يؤدي موظف السلك الدبلوماسي الذي يعين في الوزارة لأول مرة ما عدا السفير أمام الوزير وبحضور الأمين العام اليمين التالي:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك
وأن أخدم المملكة الأردنية الهاشمية بكل أمانة وشرف

المادة 18

- أ- يلتحق الملحق عند تعيينه، وعلى أساس التفرغ الكامل، بدورة تأهيلية لمدة ستة أشهر في المعهد تقرر اللجنة ماهيتها ومساقاتها وعليه اجتياز متطلبات التقييم الخاصة بالدورة بنجاح وفي حال عدم اجتيازه يعطى فرصة لمرة ثانية لاجتيازها بعد مرور شهرين من تاريخ إعلان نتائج الامتحان الأول. أما إذا لم يجتازها في المرة الثانية فيتم الاستغناء عن خدمته حكماً وبقرار يصدره الوزير لهذه الغاية.
- ب- يكون الملحق عند تعيينه في الوزارة لأول مرة تحت التجربة لمدة (18) شهراً وللوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند الى توصية اللجنة الاستغناء عن خدمته.
- ج- يثبت الملحق في السلك الدبلوماسي بعد اجتيازه امتحان كفاءة تقره اللجنة وفي حال عدم اجتيازه الامتحان يتم الاستغناء عن خدمته بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.
- د- لا ينقل الملحق للعمل في بعثة خارج المملكة إلا بعد تثبيته، على أن لا يتولى مهام الشخص الثاني في البعثة التي سينقل إليها.

المادة 19

- أ- يرفع موظف السلك الدبلوماسي من رتبة وزير مفوض إلى رتبة سفير، ومن رتبة مستشار إلى رتبة وزير مفوض بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير على أن يقترن قرار الترفيع إلى رتبة سفير بالإرادة الملكية السامية.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يرفع موظف السلك الدبلوماسي من أي رتبة إلى الرتبة الشاغرة الأعلى من رتبته مباشرة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة وذلك بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
- ج- يشترط في ترفيع موظف السلك الدبلوماسي أن يكون قد أمضى في رتبته الحالية مدة ثلاث سنوات على الأقل باستثناء من تم إيقاع عقوبة الانذار فأعلى عليه لمرتين خلال اشغاله تلك الرتبة فيشترط أن يمضي في رتبته الحالية خمس سنوات.
- د- مع مراعاة الفقرتين (هـ) و(و) من هذه المادة يشترط لترفيع موظف السلك الدبلوماسي من أي رتبة الى الرتبة الشاغرة الأعلى من رتبته مباشرة اجتيازه بنجاح دورة متخصصة وامتحانها النهائي وفقاً لما تقره اللجنة اضافة إلى توافر شروط الترفيع الأخرى.

هـ- يشترط لترقية موظف السلك الدبلوماسي من رتبة مستشار الى رتبة وزير مفوض أن يجتاز بنجاح امتحان كفاءة تقره اللجنة إضافة الى توافر شروط الترقية الأخرى.

و- 1- يشترط لترقية موظف السلك الدبلوماسي من رتبة وزير مفوض الى رتبة سفير أن يكون 1- قد عمل في ثلاث مناطق خلال فترة عمله كدبلوماسي وفق التقسيمات التي يقرها الوزير إضافة الى توافر شروط الترقية الأخرى.

2- تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة على موظفي السلك الدبلوماسي من رتبة سكرتير ثانٍ فما دون وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ز- إذا كان موظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر ترفيعه يتقاضى راتباً أعلى من راتب أدنى مربوط الرتبة التي رفع إليها فيستحق الراتب الأعلى مباشرة من راتبه في الرتبة الجديدة.

ح- 1- إذا لم يستطع موظف السلك الدبلوماسي اجتياز الدورة وامتحانها النهائي المنصوص عليهما في الفقرة (د) من هذه المادة لثلاث مرات، فلمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير نقله الى جدول تشكيلات الوظائف الإدارية في وزارة أخرى أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد أو إنهاء خدماته حسب مقتضى الحال.

2- إذا لم يستطع موظف السلك الدبلوماسي اجتياز امتحان الكفاءة الخاص بالترقية لرتبة وزير مفوض لمرتين متتاليتين فلا يرفع الى الرتبة التي تليها أو يتم نقله بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إلى جدول تشكيلات الوظائف الإدارية في وزارة أخرى أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد أو إنهاء خدماته حسب مقتضى الحال.

ط- يتم عقد امتحان الكفاءة أو الدورة المتخصصة وامتحانها النهائي المنصوص عليهما في الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة من تاريخ عقد الامتحان أو الدورة وامتحانها النهائي الذي لم يستطع موظف السلك الدبلوماسي اجتيازه.

ي- إذا لم يكف عدد مستحقي الترقية وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (20) من هذا النظام لملء الوظائف الشاغرة باستثناء شاغر سفير ، ولم يكن هناك مستحق للترقية لملء ذلك الشاغر خلال الاثني عشر شهراً التالية لشغور الوظيفة فللوزير بناءً على تنسيب الأمين العام المستند الى توصية اللجنة ترقية موظف السلك الدبلوماسي غير المستحق للترقية من رتبته الى الرتبة التي تليها اذا كان قد حصل على المركز الاول في امتحان الترقية المنصوص عليه في هذه المادة لآخر رتبتين ترفع لهما ، وفي حال زاد عدد المستحقين على عدد الشواغر فيتم اجراء مسابقة فيما بينهم لغايات الترقية.

ك- إذا أحيل موظف السلك الدبلوماسي إلى القضاء أو إلى المجلس التأديبي فلا ينظر في ترفيعه إذا كان مستحقاً للترقية الا بعد صدور القرار القضائي أو التأديبي بحقه واكتسابه الصفة القطعية على أن تترك إحدى الرتب شاغرة ليتم ترفيعه إليها إذا صدر القرار ببراءته من التهمة الجزائية او المسلكية التي اسندت اليه ويعتبر ترفيعه في هذه الحالة من تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في حق الترفيع وتم ترفيعه قبل صدور القرار القضائي أو التأديبي.

المادة 20

أ - تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الأمين العام وعضوية أربعة من مديري الإدارات والسفراء في الوزارة يسميهم الوزير تتولى المهام التالية:

- 1- إقرار المسابقة العامة والترتيبات اللازمة لعقد الامتحانات واجراء المقابلات الشخصية لاختيار الملحقين الدبلوماسيين الذين سيعينون في الوزارة.
- 2- اعتماد التقارير السنوية المعدة عن موظفي السلك الدبلوماسي أو تعديلها وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (21) من هذا النظام.
- 3- التنسيب بترفيه المستحقين من موظفي السلك الدبلوماسي على أن تؤخذ في استحقاق أي موظف للترفيه اعتبارات الكفاءة والإنتاجية وسلوكيات الموظف والأقدمية ككل، وعلى النحو التالي:

أ - إذا كان الترفيع للرتبة الأعلى يتطلب من المرشح اجتياز امتحان الكفاءة أو الدورة المتخصصة وامتحانها النهائي المنصوص عليهما في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (19) من هذا النظام يكون تقدير الاستحقاق على النحو التالي:

- (40%) أربعون بالمائة لعامل الكفاءة بناءً على نتيجة الامتحان أو الدورة وامتحانها النهائي.

- (40%) أربعون بالمائة لعامل السلوكيات والإنتاجية بناءً على التقدير الوارد في التقرير السنوي للموظف لآخر سنتين.

- (20%) عشرون بالمائة لعامل الأقدمية للموظف.

ب - إذا كان الترفيع للرتبة الأعلى لا يتطلب اجتياز امتحان أو دورة متخصصة فيعطى تقدير الاستحقاق على النحو التالي:

- (50%) خمسون بالمائة لعامل الكفاءة والإنتاجية بناءً على التقدير الوارد في التقرير السنوي للموظف لآخر ثلاث سنوات.

- (30%) ثلاثون بالمائة لعامل سلوكيات الموظف.

- (20%) عشرون بالمائة لعامل الأقدمية للموظف.

ج - إذا زاد عدد مستحقي الترفيع على عدد الوظائف الشاغرة وفي حالة التساوي بينهم وفقاً للاعتبارات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند يتم اعتماد قرار اللجنة كمعيار مرجح.

4- التنسيب للوزير بإيفاد موظفي السلك الدبلوماسي للدورات وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية على أن تتضمن معايير المفاضلة بين المرشحين والتقييم المستمر لنتائج الإيفاد وتأثيره في رفع كفاءة موظفي السلك الدبلوماسي وتطوير العمل.

5- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ب- تنظم اجتماعات اللجنة بما في ذلك تحديد النصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج- للجنة الاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص وأي جهة أخرى تراها مناسبة لمساعدتها على القيام بمهامها بما في ذلك عقد وتنظيم المسابقة العامة والامتحانات الخاصة بترفيه موظفي السلك الدبلوماسي المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 21

أ- باستثناء السفراء، يتم تقييم أداء موظفي السلك الدبلوماسي لأعمالهم وإنتاجيتهم وسلوكهم بموجب تقارير سنوية تحدد فيها التقديرات الخاصة بذلك التقييم.

ب- ينظم التقرير السنوي عن أداء الموظف وفق نموذج تقره اللجنة ويعتمده الوزير على أن يتضمن البيانات الرئيسية التالية:

1. المعرفة بسياسات المملكة وتوجهاتها والقدرة على تقديمها بصورة فاعلة.
 2. تنفيذ المهام المطلوبة وفق الخطط التشغيلية وتحقيق أهداف العمل بدقة وفاعلية.
 3. الالتزام بإعداد التقارير المختلفة وفق النماذج المعتمدة.
 4. التواصل مع الأفراد والمؤسسات في الدولة المضيئة أو المؤسسات الوطنية والبعثات المعتمدة في المملكة وفق الخطط التشغيلية.
 5. متابعة ورصد الأحداث والتطورات وتحليلها وتقديم التوصيات بشأنها.
 6. الالتزام بتقديم الخدمة المميزة لمتلقي الخدمة وفق الاجراءات والمعايير المعتمدة.
 7. الاتصال الفعال والعمل بروح الفريق.
 8. التقيد بأوقات الدوام والحرص على استخدام الوقت في عمل منتج.
 9. التقيد بأخلاقيات الوظيفة العامة والالتزام بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله.
 10. تطوير الذات والقدرة على تحمل مسؤوليات أعلى.
 11. تطوير أساليب العمل وتقديم الأفكار والمبادرات التي تسهم في رفع سوية الأداء والإنجاز.
 12. نقل المعرفة والخبرة المتراكمة للزملاء وفق النماذج المعتمدة.
- ج- يتولى الرئيس المباشر تعبئة نموذج التقرير السنوي ويضع تقديره عن الموظف بما في ذلك نقاط الضعف والقوة والتوصيات اللازمة لتحسين أدائه.
- د- يتم التقييم بأي من التقديرات التالية:
- (ممتاز، جيد جداً، جيد، متوسط، ضعيف).

- هـ - 1- يقوم الرئيس المباشر بتعبئة نموذج التقرير وإطلاع موظف السلك الدبلوماسي عليه وإرساله الى اللجنة في شهر أيلول من كل سنة.
- 2- تتولى اللجنة مراجعة التقارير وتدقيقها واعتمادها أو تعديلها ووضع التقدير النهائي للموظفين ورفع التنسيبات بالترفع للوزير قبل نهاية شهر كانون الاول من كل سنة.
- 3- يكون قرار اللجنة نهائياً على أن يراعى اعطاء (65%) من نسب التقدير الواردة في التقرير لرئيس الموظف المباشر و (35%) للجنة.
- 4- يبلغ موظف السلك الدبلوماسي خطياً بتقرير تقييم أدائه النهائي الذي قرره اللجنة ويحق له الاعتراض عليه لدى الوزير إذا كان بدرجة متوسط فما دون.

المادة 22

تنتهي خدمة السفير المعين من خارج السلك الدبلوماسي في الوزارة بعد شهرين من انتهاء المهمة التي كلف بها في الخارج إلا إذا قرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير خلال تلك المدة خلاف ذلك.

المادة 23

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير واستناداً إلى توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) من هذا النظام نقل موظف السلك الدبلوماسي من رتبة ملحق إلى رتبة سكرتير أول من جدول تشكيلات الوظائف الدبلوماسية إلى جدول تشكيلات الوظائف الإدارية خارج ملاك الوزارة وفقاً للأصول القانونية المطبقة بما يعادل درجته وراتبه على أن يراعى في ذلك نظام الخدمة المدنية المعمول به.

(النقل والإجازة)

المادة 24

- أ- تحدد مدة خدمة السفير في البعثة الواحدة بأربع سنوات متواصلة على أن لا يتجاوز مجموع مدد خدمته في خارج المملكة ثماني سنوات متواصلة ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تمديدتها للمدة التي يراها مناسبة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ب- يبلغ السفير بقرار نقله من مركز إلى آخر من قبل الوزير قبل (60) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لنقله، وللوزير اختصار هذه المدة في حالات استثنائية.

المادة 25

- أ- ينقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير من مركز الوزارة إلى خارج المملكة وبالعكس بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام ويبلغ قرار النقل قبل (60) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لنقله، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات استثنائية.

ب- 1- لا يجوز أن يتم نقل موظف السلك الدبلوماسي المتزوج من موظف دبلوماسي آخر للعمل في بعثة أردنية طوال فترة عمل زوجه في البعثة نفسها.

2- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام منح موظف السلك الدبلوماسي الراغب في الالتحاق بزوجه الموظف الدبلوماسي العامل في بعثة إجازة بدون راتب وعلاوات لمدة لا تتجاوز في مجموعها خمس سنوات ولا تحسب هذه المدة من المدد المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

3- يحتفظ موظف السلك الدبلوماسي الحاصل على إجازة بدون راتب وفقاً لأحكام البند (2) من هذه الفقرة بأقدميته لغايات الترفيع على أن تُعتمد التقارير السنوية السابقة لتاريخ منحه الإجازة إضافة إلى توافر شروط الترفيع الأخرى.

ج- 1- يجوز انتداب موظف السلك الدبلوماسي أو إعارته أو تكليفه أو منحه إجازة بدون راتب وعلاوات بموافقة الوزير بناء على تنسيب الأمين العام لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها أربع سنوات.

2- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تمديد مدة الإعاره أو الانتداب أو التكليف أو الإجازة بدون راتب وعلاوات للعمل في أي دائرة من دوائر الدولة أو الهيئات الدولية لمدة إضافية لا تزيد على سنة إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

د- يعتبر موظف السلك الدبلوماسي فاقداً لوظيفته في الحالات التالية:

1- إذا صدر قرار بنقله أو انتدابه أو إعارته أو تكليفه ولم ينفذ القرار ولم يباشر العمل فعلياً في الوظيفة أو الدائرة أو الجهة التي نقل أو انتدب أو أعير أو كلف بالعمل فيها لمدة عشرة أيام عمل متصلة من التاريخ المحدد في القرار.

2- إذا تغيب عن وظيفته دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع أو توقف أو امتنع عن تأدية مهام وظيفته فعلياً لمدة عشرة أيام عمل متصلة أو متقطعة خلال السنة.

هـ- 1- يصدر القرار باعتبار موظف السلك الدبلوماسي فاقداً لوظيفته من الوزير بناء على تنسيب اللجنة ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب أو توقف أو امتنع الموظف فيه عن العمل إذا كانت المدة متصلة ومن تاريخ اكماله هذه المدة إذا كانت متقطعة حسب مقتضى الحال.

2- للموظف الذي أُعتبر فاقداً لوظيفته بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة حق الاعتراض على القرار خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالنشر في صحيفة يومية محلية واحدة من الصحف الأوسع انتشاراً ويقدم الاعتراض متضمناً الأسباب التي استند إليها إلى المرجع الذي أصدر القرار فإذا اقتنع بالأسباب الواردة فيه ألغى قراره وأعاد موظف السلك الدبلوماسي إلى وظيفته.

المادة 26

أ- لا ينقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير من مركز الوزارة إلى خارج المملكة مرة أخرى إلا بعد خدمة في المركز لا تقل عن سنتين وللوزير في حالات استثنائية بتنسيب من الأمين العام اختصار هذه المدة.

ب- تحدد خدمة موظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة باستثناء السفير بأربع سنوات من تاريخ نقله من مركز الوزارة ويجوز تمديدتها في حالات استثنائية لمدة لا تزيد على سنة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام.

ج- تحدد مدة خدمة موظف السلك الدبلوماسي في البعثات المقيمة في الدول ذات الظروف المعيشية الصعبة التي يقررها الوزير بناءً على تنسيب اللجنة المشار إليها في المادة (20) من هذا النظام كما يلي:

1- لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة مماثلة بالإضافة إلى التمديد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (24) من هذا النظام بالنسبة للسفير.

2- لمدة سنتين قابلة للتمديد لسنتين أخريين بالإضافة إلى التمديد المنصوص عليه الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة للموظف.

د- إذا نقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير إلى المملكة بناءً على طلبه قبل انقضاء المدة المقررة لخدمته خارج المملكة فلا يجوز نقله إلى الخارج مرة أخرى إلا بعد أن يكمل ما تبقى منها في المركز بالإضافة للمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- إذا ارتكب موظف السلك الدبلوماسي المنقول إلى الخارج غير السفير مخالفات مسلكية تنتظر اللجنة في تلك المخالفات وتقدم توصياتها بشأنها إلى الوزير، وفي حال تم نقل موظف السلك الدبلوماسي إلى المركز فلا يجوز نقله إلى الخارج مرة أخرى إلا بعد أن يكمل ما تبقى من المدة المقررة لخدمته في الخارج إضافة إلى المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

و- إذا نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة إلى مركز الوزارة بناءً على طلب رئيس البعثة قبل انقضاء المدة المقررة له فيجب أن يكون الطلب خطياً ومسبباً وللوزير أن يقرر إبقائه في المركز بناءً على توصية اللجنة للمدة المتبقية له أو نقله إلى إحدى البعثات الأخرى في خارج المملكة.

ز- لا ينقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير إلى بعثة سبق له الخدمة فيها إلا بعد مرور ست سنوات على انتهاء خدمته في تلك البعثة.

ح- مع مراعاة الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة، للوزير بناءً على تنسيب الأمين العام وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة القصوى نقل الموظف الدبلوماسي غير السفير من بعثة إلى أخرى خلال خدمته خارج المملكة أو نقله من المركز إلى أي بعثة في الخارج قبل إكمال المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

أ- تكون الإجازة السنوية لموظف السلك الدبلوماسي (30) يوماً باستثناء من يعمل منهم في بعثة مقيمة في الدول ذات الظروف المعيشية الصعبة فتكون إجازته السنوية (40) يوماً.

ب- تمنح الإجازات المقررة لرؤساء البعثات والسفراء ولسائر الموظفين في السلك الدبلوماسي كما يلي:

- 1- لرئيس البعثة والسفير ومدير الدائرة والمديرية ومدير المكتب الخاص بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام.
- 2- للموظف الدبلوماسي بقرار من الأمين العام بناءً على تنسيب رئيس البعثة السفير أو مدير الدائرة في مركز الوزارة.
- ج- إذا غادر رئيس البعثة أو الموظف الدبلوماسي مركز عمله في اجازة أو مهمة رسمية فتبلغ الوزارة خطياً بتاريخ عودته للعمل.
- د- لا يجوز مغادرة مركز العمل في الخارج بما في ذلك خلال عطلة نهاية الأسبوع أو العطل الرسمية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة بالنسبة لرئيس البعثة، وموافقة رئيس البعثة والوزارة بالنسبة لموظف السلك الدبلوماسي.

(الملحقون الفنيون)

المادة 28

- أ- 1- يعتبر الملحقون الفنيون من الوزارات الاخرى من ملاك البعثة ويرتبطون برئيسها وتطبق عليهم الأحكام الإدارية والمالية والأحكام المتعلقة بالنقل والاجازات والمعالجات الطبية المنصوص عليها في هذا النظام ويلتزمون بالتعليمات التي تحكم عمل البعثة.
- 2- على الملحق الفني أن يجتاز بنجاح دورة تأهيلية تعقد في المعهد.
- ب- يعتبر الملحقون العسكريون جزءاً من ملاك البعثة ويرتبطون برئيسها إدارياً.

المادة 29

- أ- ينقل الملحق الفني الى البعثة بقرار من الوزير المختص بناءً على تنسيب الأمين العام في وزارته وبالتنسيق مع الوزارة وينقل الملحق الفني من البعثة بقرار من الوزير المختص بناءً على تنسيب الأمين العام في وزارته ورئيس البعثة.
- ب- ينقل الموظف الاداري الى البعثة للعمل بوظيفة ملحق اداري بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة على أن تتوافر فيه الشروط التالية:

 - 1- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى.
 - 2- أن تبلغ خدمته الفعلية في مركز الوزارة عشر سنوات تحسب من تاريخ تعيينه أو نقله إليها.
 - 3- أن يجتاز الامتحان التحريري والمقابلة الشخصية المعدين لهذه الغاية.
 - 4- أن يخضع لدورة تدريبية في المعهد تحدد اللجنة مساقاتها ومدتها على أن لا تقل عن أسبوعين.
 - 5- أن لا يكون قد أوقعت عليه عقوبة إنذار فأعلى لمرتين خلال آخر ثلاث سنوات.

- ج- تحدد اللجنة موعداً لعقد الامتحان التحريري والمقابلة الشخصية المنصوص عليهما في البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- تخصص لمن عمل أو لم يسبق له العمل كملحق فني أو إداري أو مالي في البعثات أربعون علامة للامتحان التحريري وأربعون علامة للمقابلة الشخصية وعشرون علامة لعامل الأقدمية، ويتم اختيار المرشحين الذين حصلوا على أعلى العلامات.

هـ- يتم حسم ما مجموعه عشرون علامة من الموظف عن كل مرة عمل فيها سابقاً في وظيفة ملحق مالي أو فني أو إداري.

و- تحدد مدة خدمة الملحق الإداري بسنتين.

ز- لا ينقل من عمل في وظيفة ملحق مالي أو فني أو إداري إلى بعثة سبق له العمل فيها إلا بعد مرور ست سنوات على انتهاء خدمته في تلك البعثة.

(العلاوات)

المادة 30

- أ- تطبق أحكام الأنظمة المالية المعمول بها في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي والملحقين الفنيين والملحقين الإداريين في الأمور التي لم ينص عليها في هذا النظام.
- ب- يستحق موظف السلك الدبلوماسي غير السفير علاوة شخصية شهرية مقدارها (53) ديناراً.

المادة 31

- أ- 1- تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر نقله من مركز الوزارة إلى خارج المملكة أو من بعثة إلى أخرى سلفة مؤقتة تعادل مقدار الراتب والعلاوات والبدلات التي يستحقها شهرياً وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2- تسدد السلفة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صرفها.
- ب- تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي في الخارج علاوة بدل تمثيل شهرية على النحو التالي:

الرتبة أو الوظيفة	العلاوة
رئيس البعثة	2350
وزير مفوض	1000
مستشار	1000
سكرتير أول	1000
سكرتير ثاني	700
سكرتير ثالث	700
ملحق	700

المادة 32

- أ- تصرف للوزير المفوض الذي يسمى سفيراً بموجب المادة (11) من هذا النظام العلاوات المقررة للسفراء.
- ب- يصرف للملحق الإداري علاوة التمثيل الممنوحة لوظيفة ملحق المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام.

المادة 33

- أ- يخصص لرئيس البعثة سكن ملائم يقيم فيه على أن يصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة باستثناء رئيس البعثة علاوة سكن شهري على النحو التالي:

بالدینار	
المتزوج	1200
الأعزب	1000

- ب- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إعادة النظر في مقدار علاوة بدل السكن المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ج- تحجب علاوة بدل السكن عن موظف السلك الدبلوماسي إذا كان يقيم في منزل مقدم له من قبل الحكومة.
- د- 1- يتحمل موظف السلك الدبلوماسي غير رئيس البعثة الذي يسكن في منزل مقدم له من قبل الحكومة ثمن الماء والكهرباء والغاز ونفقات الصيانة أثناء إقامته فيه.
- 2- تقوم الوزارة بإجراء الصيانة اللازمة للمنزل المقدم من الحكومة لموظف السلك الدبلوماسي قبل تسليمه للموظف الجديد.
- هـ- يعامل القائم بالأعمال المؤقت معاملة السفير في حالة إقامته في منزل البعثة ويستثنى في هذه الحالة من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة كما يشترط حصوله على الموافقة الخطية المسبقة من الوزير قبل إقامته فيه.

المادة 34

- تنظم الشؤون المتعلقة بالسكن الوظيفي المؤقت لموظفي السلك الدبلوماسي الذين ينقلون إلى المركز بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالاتفاق مع وزير المالية على أن تشمل هذه التعليمات شروط الاستفادة من هذا السكن وأولويات استحقاق إشغاله ومقدار بدل الانتفاع منه والقواعد والشروط الخاصة بإدارته وصيانته.

المادة 35

أ- تصرف لموظف السلك الدبلوماسي أثناء عمله خارج المملكة علاوة بدل تعليم بما نسبته (75%) من مجموع الايصالات السنوية الرسمية المصدقة من رئيس البعثة عن كل ولد من أولاده المرافقين له ممن أكملوا الرابعة من العمر ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة على أن لا يزيد عدد الأولاد الذين تصرف عنهم هذه العلاوة عن ثلاثة وبحد أعلى ثمانية آلاف وخمسمائة دينار سنوياً عن كل ولد.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تصرف لموظف السلك الدبلوماسي علاوة بدل تعليم بما نسبته (75%) من مجموع الإيصالات السنوية الرسمية عن كل ولد من أولاده ممن أكملوا الرابعة من العمر ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة على أن لا يزيد عدد الأولاد الذين تصرف عنهم هذه العلاوة على ثلاثة وبحد أعلى ستة آلاف دينار سنوياً عن كل ولد في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء خدمة موظف السلك الدبلوماسي خارج المملكة وعودته إلى مركز الوزارة وإلى حين نقله خارج المملكة.
2. خدمة موظف السلك الدبلوماسي في البعثات المقيمة في الدول ذات الظروف الصعبة التي تحول دون مرافقة أولاده له.
3. وجود حكم حضانة بحق ولد موظف السلك الدبلوماسي يحول دون مرافقته له.

المادة 36

تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة علاوة إضافية شهرية على أساس نقاط ذات قيمة مالية يحدد مجلس الوزراء عددها وقيمتها بناءً على تنسيب الوزير ويعاد النظر فيها خلال الشهر الأول من كل سنة في ضوء المتغيرات التي تطرأ على كلفة المعيشة.

المادة 37

تصرف لرئيس البعثة في أي بلد يحدده الوزير نفقات ضيافة سنوية وفقاً لما يقرره ويتم الإنفاق منها على الحفلات الرسمية التي تقيمها البعثة بموافقة مسبقة من الوزير على أن يقدم رئيس البعثة المطالبات المالية الخاصة بذلك معززة بإيصالات الدفع وشهادات الانفاق وقائمة بأسماء المدعوين.

المادة 38

تصرف لشاغلي الوظائف المبينة أدناه العلاوة التالية:

- الأمين العام (250) ديناراً.
- المفتش العام، مدير الدائرة أو المكتب أو الإدارة أو الوحدة برتبة سفير أو ما يماثلها من الرتب الادارية العليا (150) ديناراً.
- مدير الدائرة أو المكتب أو الإدارة أو الوحدة من باقي الرتب الدبلوماسية والإدارية في الوزارة (100) ديناراً.
- الموظف في المكتب الخاص والتشريفات في دائرة المراسم (40) ديناراً.

(أجور النقل والمياومات)

المادة 39

أ- تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي خارج المملكة، باستثناء رؤساء البعثات والموظفين المخصص لهم سيارات حكومية، علاوة نقل شهرية مقطوعة مقدارها (150) مائة وخمسون ديناراً.

ب- لا يتحمل رئيس البعثة والموظفون المخصص لهم سيارات حكومية تكاليف محروقات تلك السيارات المخصصة لاستعمالهم الرسمي، على أن لا تتجاوز تكاليف هذه المحروقات السقف الذي تحدده الوزارة سنوياً للبعثة في ضوء حجم عمل البعثة ومتطلباتها.

ج- يصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة الذي يستعمل سيارته في مهمة رسمية خارج حدود المدينة التي يقع فيها مركز عمله مائة وعشرون فلساً لكل كيلو متر.

لا يسمح باستعمال السيارة الرسمية خارج الدولة المعتمد لديها رئيس البعثة إلا بموافقة الوزير.

المادة 40

تصرف للموظفين الذين يشغلون الوظائف المبينة أدناه في مركز الوزارة علاوة نقل شهرية مقابل استعمال سياراتهم الخاصة في تنقلاتهم الرسمية أثناء الدوام الرسمي وبعده داخل حدود أمانة عمان الكبرى شريطة أن لا تكون تحت تصرفهم سيارات حكومية وعلى النحو التالي:

- مدير دائرة أو مكتب أو إدارة أو وحدة برتبة سفير (75) ديناراً.
- مدير دائرة أو مكتب أو إدارة أو وحدة من باقي الرتب الدبلوماسية أو الادارية في الوزارة (50) ديناراً.
- مدير دائرة أو مكتب أو إدارة أو وحدة بالوكالة ومساعد مدير المراسم للتشريفات (40) ديناراً.
- الموظف في المكتب الخاص والتشريفات في دائرة المراسم (30) ديناراً.

المادة 41

أ- لموظف السلك الدبلوماسي وأفراد عائلته السفر بالدرجة السياحية بالطائرة أو بأي واسطة نقل أخرى يختارونها على أن لا تزيد نفقات السفر على ثمن تذكرة الطائرة.

ب- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة تشمل عبارة أفراد العائلة: الزوج وأولاده الذين يعيلهم على أن لا يزيد سن أي منهم عن (25) سنة، وللوزير في حالات مبررة استثناء الاناث من أحكام هذه الفقرة.

المادة 42

يحق لموظف السلك الدبلوماسي الذي ينقل من مركز إلى آخر نقل أمتعة تزيد على الحد المسموح به على الطائرة على النحو التالي:

- أ- (100) كيلو غرام للمتزوج و(50) كيلو غراماً للأعزب إذا كانت الأمتعة في صحبة أي منهما.
- ب- (300) كيلو غرام للمتزوج و (150) كيلو غراماً للأعزب إذا لم تكن الأمتعة في صحبة أي منهما.

المادة 43

أ- يصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر نقله من الوزارة الى خارج المملكة مبلغ مقطوع على النحو التالي:

1- المتزوج (3500) دينار

2- الأعزب (2500) دينار

ب- يصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر نقله من خارج المملكة إلى المركز أو من بعثة إلى أخرى مبلغ مقطوع على النحو التالي:

1- المتزوج (6000) دينار

2- الأعزب (4000) دينار

ج- إذا نقل الموظف الدبلوماسي من بعثة الى أخرى مباشرة مروراً بالمركز فيصرف له المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة لمرة واحدة.

د- عند نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة الى المركز بناءً على طلبه أو لأسباب مسلكية تصرف له النسبة التالية من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على النحو التالي:

1- 25 ٪ إذا تم النقل خلال السنة الثانية من خدمته.

2- 50 ٪ إذا تم النقل خلال السنة الثالثة من خدمته.

3- 75 ٪ إذا تم النقل خلال السنة الرابعة من خدمته.

4- 50 ٪ إذا تم النقل خلال السنة الثانية من خدمته في إحدى البعثات المقيمة في الدول ذات الظروف المعيشية الصعبة وكامل المبلغ المستحق إذا تم النقل بعد انقضاء المدة المقررة أو خلال سنوات التمديد.

هـ - إذا تقرر إلغاء نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة إلى المركز أو بالعكس ولم ينفذ النقل فعلاً، يسترد منه المبلغ الذي صرف له بموجب هذه المادة.

المادة 44

- أ- إذا كلف موظف السلك الدبلوماسي القيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله، فتدفع له أجور سفره وعلاوات السفر المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر لموظفي الدولة.
- ب- يتقاضى السفير غير المقيم عند تقديم أوراق اعتماده أو سفره للوداع عند انتهاء مهمته العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافاً إليها (50٪) منها.
- ج- إذا كلف الموظف المحلي القيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله، تدفع له أجور سفره وعلاوة السفر عن كل ليلة يقضيها لغايات تلك المهمة بواقع (75) دينار.
- د- إذا استدعي موظف السلك الدبلوماسي إلى المركز في مهمة رسمية فتدفع له أجور السفر وعلاوة عن كل ليلة يقضيها في المملكة على الوجه التالي على أن لا تزيد المدة التي تصرف عنها هذه العلاوة على (30) يوماً:

دينار	
50	السفير
30	الوزير المفوض والمستشار
20	السكرتير الأول والثاني والثالث والملحق

- هـ- إذا استدعي الموظف المحلي إلى المركز في مهمة رسمية، فتدفع له أجور السفر وعلاوة عن كل ليلة يقضيها في المملكة مقدارها (12) ديناراً على أن لا تزيد المدة التي تصرف عنها هذه العلاوة على (30) يوماً.

المادة 45

- إذا نقل السفير من بعثة إلى أخرى، فتدفع أجور السفر له ولأفراد عائلته إلى عمان ومنها إلى المركز الجديد.

المادة 46

- إذا استدعي موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة لأسباب سياسية طارئة تتعلق بظروف العلاقات أو التمثيل الدبلوماسي، فتصرف له أجور سفره وأفراد عائلته وكامل رواتبه وعلاواته التي كان يتقاضاها في ذلك المركز إلى أن يتم البت في أمر نقله أو عودته إلى مركز عمله وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 47

- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تسمية أي من السفراء أو الوزراء المفوضين في مركز الوزارة (سفيراً غير مقيم) لدى أي من الدول التي لا يوجد فيها بعثة مقيمة على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

- ب- يؤدي السفير غير المقيم اليمين المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.
- ج- يتقاضى السفير غير المقيم علاوة بدل التمثيل الشهرية المقررة لرئيس البعثة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام.
- د- تنظم مهام السفير غير المقيم وسائر الشؤون المتعلقة بعمله ومدده ونفقات الإقامة والتنقل الإضافية التي تصرف له بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 48

تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي يتولى أعمال رئيس البعثة كقائم بأعمال بالإقامة علاوة شهرية مقدارها (5%) من علاوة رئيس البعثة شريطة أن لا تقل مدة غياب رئيس البعثة عن (30) يوماً، وإذا تجاوزت مدة غيابه ثلاثة أشهر تصرف علاوة شهرية مقدارها (50%) من علاوة رئيس البعثة.

(الموظفون المحليون)

المادة 49

- أ- يحدد الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام عدد الموظفين المحليين في ملاك البعثة ويتم تعيين الموظف المحلي بقرار من الوزير أو من يفوضه بناءً على تنسيب رئيس البعثة.
- ب- يعين الموظف المحلي وفقاً لعقد تفره الوزارة ويوقعه رئيس البعثة ويتضمن أحكام استخدامه ويجدد بموافقة الوزارة.
- ج- يجوز منح الموظف المحلي زيادة سنوية أو تعديل راتبه بموافقة الوزير أو من يفوضه بتنسيب من رئيس البعثة.

(التعويض)

المادة 50

- أ- إذا توفي موظف السلك الدبلوماسي أو الملحق الفني أو الملحق الإداري أثناء عمله في إحدى البعثات في خارج المملكة أو أصيب بعجز دائم يحول دون استمراره في العمل فتطبق على ورثته أو عليه حسب مقتضى الحال أحكام المواد (41، 42، 43) من هذا النظام بالإضافة إلى تعويض مقداره عشرة أضعاف مجموع راتبه الأساسي الشهري وعلاواته التي يتقاضاها قبل وفاته أو إصابته.
- ب- إذا تعرض موظف السلك الدبلوماسي أو الملحق الفني أو الملحق الإداري أثناء عمله في البعثة لحادث عنف سياسي أدى إلى وفاته أو أصيب بعجز دائم يحول دون استمراره في العمل فيطبق على ورثته أو عليه حسب مقتضى الحال أحكام المواد (41، 42، 43) من هذا النظام بالإضافة إلى تعويض مقداره عشرون ضعفاً مجموع راتبه الأساسي الشهري وعلاواته التي كان يتقاضاها قبل وفاته أو إصابته.

- ج- إذا توفي موظف الوزارة الموفد في مهمة رسمية خارج المملكة أو أصيب بعجز دائم يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته أو له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره ثلاثون ألف دينار بالإضافة إلى أي استحقاقات منصوص عليها في التشريعات الأخرى المعمول بها.
- د- إذا تعرض موظف الوزارة الموفد في مهمة رسمية خارج المملكة إلى حادث عنف سياسي أدى إلى وفاته أو أصيب بعجز دائم يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته أو له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره خمسة وأربعون ألف دينار بالإضافة إلى أي استحقاقات مالية منصوص عليها في التشريعات الأخرى المعمول بها.
- هـ- إذا تعرض الموظف المحلي أثناء عمله في البعثة لحادث عنف سياسي أدى إلى وفاته أو أصيب بعجز دائم يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته أو له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره خمسة عشر ألفاً دينار بالإضافة إلى استحقاقاته المنصوص عليها في تشريعات العمل التي تنطبق عليه.

المادة 51

- أ- إذا توفي موظف السلك الدبلوماسي أو الملحق الفني أو الملحق الإداري خلال عملهم في خارج المملكة تتحمل الوزارة نفقات تجهيز ونقل جثمانه إلى المملكة بالإضافة إلى نفقات نقل إثنين من أقربائه على الأكثر ممن أوفدوا لمرافقة الجثمان.
- ب- إذا توفي رئيس البعثة أو السفير الموفد في مهمة خارج المملكة توفد الوزارة بعثة من كبار الموظفين فيها لمرافقة الجثمان إلى المملكة.

المادة 52

- أ- تعتبر الوظيفة الدبلوماسية مسؤولية وأمانة تحكمها المصلحة الوطنية العليا للدولة والموظف الدبلوماسي هو وسيلتها لأداء مهامها في سياستها الخارجية وغاياتها، وتحقيقاً لذلك يلتزم الموظف الدبلوماسي بما يلي:
- 1- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع أوقات العمل الرسمي لها.
 - 2- التقيد بالواجبات التي تفرضها عليه صفته التمثيلية في سلوكه العام والشخصي.
 - 3- المحافظة على مصالح الدولة وممتلكاتها وأموالها وسمعتها وكرامتها وعدم التفريط بأي من حقوقها.
 - 4- التقيد بالتعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من رؤسائه بما يتفق ومهام وظيفته.
 - 5- الظهور بالمظهر اللائق أثناء العمل الرسمي وخارج أوقات الدوام الرسمي.
 - 6- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين مستوى الأداء المهني.
 - 7- العمل على تنمية قدراته العملية والسلوكية.
- ب- يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي نوع من الأعمال التالية:

- 1- القيام بأي عمل يسيء للخدمة الدبلوماسية والمصلحة الوطنية.
- 2- استغلال وظيفته لخدمة أي أهداف أو مصالح خاصة أو حزبية أو الاشتراك أو التشجيع على أي تظاهرة أو اعتصام أو احتجاج.
- 3- الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو التعبير عن أي رأي أو اجتهاد لا يتفق مع المصلحة الوطنية أو مع السياسة الخارجية الرسمية المعلنة.

- 4- الاحتفاظ بأي أصول أو صور لأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو تقرير صدر بشأن سريتها تعليمات محددة.
- 5- نشر أي مقالات أو آراء أو غيرها في أي صحيفة أو مجلة أو أي وسيلة إلكترونية أو المشاركة بأي نشاط إعلامي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.
- 6- قبول أي هدايا أو إكراميات أو منح من أي شخص أو جهة ذات علاقة أو ارتباط بمصالح الوزارة تزيد قيمتها على خمسين ديناراً.
- 7- العمل خارج العمل الرسمي، سواء بشكل منتظم أو غير منتظم، بأجر أو بدون أجر دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة.
- 8- المشاركة بأي نشاط تجاري.

(أحكام عامة)

المادة 53

- أ- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ووزير الصحة وضع التعليمات الخاصة بمعالجة موظفي السلك الدبلوماسي وأفراد عائلاتهم خارج المملكة، وإلى أن تصدر هذه التعليمات تسري عليهم تعليمات المعالجات الطبية لموظفي السلك الدبلوماسي وأفراد عائلاتهم الصادرة سنة 1980.
- ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر وخلافاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزير التعاقد مع شركة تأمين أو أكثر لتوفير التأمين للموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام بما في ذلك التعويض عن الإصابة أو الوفاة الواردة في المادة (50) من هذا النظام وذلك بمقتضى تعليمات يضعها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

المادة 54

- أ- تطبق أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وغيرها من التشريعات التي تنظم شؤون الموظفين في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي في الأمور التي لم ينص عليها في هذا النظام.
- ب- يتم تقييم أداء السفراء والبعثات وفقاً لمعايير تحدد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ج- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (86) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام النظر في المخالفة المرتكبة من السفير والمحالة إليها من رئيس الوزراء بناء على تقرير الوزير.

المادة 55

- لوزير عقد ملتقى لرؤساء بعثات في الخارج بهدف متابعة قضايا العمل الدبلوماسي ورفع كفاءة الأداء والانتاجية ويعتبر هذا الملتقى مهمة رسمية لرؤساء البعثات على أن لا تدفع لأي منهم علاوة السفر المنصوص عليها في هذا النظام أو في نظام الانتقال والسفر المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية إذا تقرر عقد هذا الملتقى في المملكة.

المادة 56

- أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للأمين العام.
- ب- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي من كبار موظفي الوزارة.
- ج- يجب ان يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خطياً ومحدداً.

المادة 57

- أ- لغايات هذا النظام، تحدد مهام وزير دولة للشؤون الخارجية وصلاحياته بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوزراء.
- ب- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بصندوق موظفي الوزارة.

المادة 58

- يلغى (نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (64) لسنة 1979 وتعديلاته كما يلغى أي نص في أي نظام آخر يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

النقاط المقررة للبعثات الأردنية في الخارج

(قرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2019/9/2)

استناداً للمادة 36 من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم 68 لسنة 1993

أولاً: يحدد عدد النقاط المقررة لكل بعثة دبلوماسية أردنية حسب ما هو مبين بأدناه:

نقطة 85	طوكيو، سنغافورة
نقطة 80	جنيف، سيؤول، بكين
نقطة 76	بيرن
نقطة 75	باريس، موسكو، أوسلو
نقطة 74	لندن
نقطة 70	روما، كانبيرا، اسلام اباد، برلين، بروكسل، بغداد، فيينا، مدريد، نيودلهي، نيروبي، أديس أبابا
نقطة 65	أربيل، تل أبيب، رام الله، لاهي، أثينا، أستانا، باكو، برازيليا، بريتوريا، نيقوسيا، مكسيكو سيتي، سنغافورة، طهران
نقطة 62	نيويورك، واشنطن، أوتاوا
نقطة 60	الدوحة، أبو ظبي، بيروت، جاكارتا، جدة، دبي، الرياض، طشقند، المنامة، مسقط، كوالالمبور، الكويت
نقطة 55	بخارست، الرباط، أنقرة، تونس، الجزائر، الخرطوم، دمشق، القاهرة
نقطة 47	صنعاء، طرابلس

ثانياً: تبلغ القيمة النقدية للنقطة الواحدة (80) دينار.